

12221 - هل يجوز اصطلاح الورثة أن يأخذ الذكر مثل الأنثى

السؤال

أغلب الأسئلة (التي تتعلق بموضوع الإرث) الموجودة على الموقع هي في حالة ما إذا كان الزوج/الأب هو المتوفى. لكن في ضعي، فإن والدتي هي التي توفيت، وقد تركت بعض المال والأموال لعائلتها. وكوني أكبر نريتها (وأنا امرأة) فقد عهد إلي بمهمة القيام على تقسيم التركة.

وأحيطكم علما بما يلي :

أن والدتي هي ممن دخل في الإسلام. وعندما ماتت، فقد تركت أخت لها وأخوين (وجميعهم غير مسلمين)، وقد مات والداها في الماضي.

والدتي عندها 5 أبناء، 3 بنات وولدين، وأحدهما قاصر (وفقا لمفهوم دولتي عن القانون الإسلامي فإن من يبلغ من العمر 18 عاما يعتبر راشدا. وكل من لم يبلغ ذلك السن يعد قاصرا) وعليه، فإنه يجب مراعاة مسألة إقامة وصي قانوني عليه.

زوج والدتي، وهو والد اخوتي الأربعة، ما يزال على قيد الحياة. أما أنا فولدت من أب آخر وقد مات عندما كان عمري 18 شهرا. وقد تزوجت والدتي بعد ذلك بزوجها الأخير وكانت زوجته الوحيدة قانونيا إلى أن ماتت.

كيف يمكن تقسيم التركة وفقا لقانون الشريعة؟

سؤال آخر: فقد علمت بأنه، مع أن تقسيم تركة الميت المسلم محكوم بالقانون الإسلامي، إلا أنه إذا وافق الورثة المستحقون على تقسيم التركة المذكورة وفقا لترتيباتهم الخاصة، فإن قرارهم سوف (overwrite تعني "يفرط في الكتابة"، لكن السياق يبين أن المقصود "يلغي") ذلك القانون.

هل هذا صحيح؟

إذا كان اتفاق الورثة فيما بينهم يلغي القانون (الحكم الشرعي)، فما هي الطريقة الصحيحة لعمل وتنفيذ ذلك؟ هل يتم تقسيم التركة أولا حسب القانون، ثم بعد ذلك يتم إعادة تقسيمها وفقا لاتفاقهم الأولي، أم هل يمكن تقسم التركة وفقا لترتيبات الوارثين من البداية؟

أرجو أن توضح ذلك بالتفصيل حيث أنني أريد أن أتأكد من أنني أقوم بهذه المسؤولية بما يتفق والقانون. وأي شيء أقل من ذلك يعني أن الله سيسألني يوم القيامة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بد من التنبيه على أمر وهو قولك في السؤال "قانون الشريعة"، وهو تعبير غير جيد، فلعلك تستخدمين لفظ "أحكام

الشرعية الإسلامية " بدلا منه .

بخصوص ما سألت فإنه اتضح من السؤال أن الإرث انحصر في زوج والدتك وأنت وأخوتك ، وعدد الذكور اثنان والإناث ثلاث .

يمكنكم بطريقة سهلة أن تقسموا المال اثني عشر قسما ، يأخذ منه زوج والدتك ثلاثة أقسام ، والباقي بينك وبين إخوتك للذكر مثل حظ الانثيين (أو اقسما الباقي سبعة أقسام للذكر قسمان وللأنثى قسم واحد) .

فلو كان المبلغ مثلا 10000 (عشرة آلاف) ، فيقتطع منه (2500) للزوج ، ويبقى (7500) تقسم على سبعة ، فيكون كل قسم (1071.5) تقريبا وهو نصيب كل أنثى ، ويضرب في اثنين فيكون الناتج (2143)

وهو نصيب كل ذكر من الأولاد .

وهذه القسمة المذكورة فيما إذا أراد كل واحد من الورثة أن يأخذ نصيبه الذي شرعه الله له . أما إذا اصطلح الورثة فيما بينهم واتفقوا على اقتسام المال مثلا بينهم بالتساوي بحيث لا يكون هناك فرق بين الزوج والأولاد ولا بين الذكور والإناث ، فهذا جائز شرعا ، وأما كيفية تطبيقه رسميا فهذا عائد لظروف بلدكم ونظام الحكم فيها .